

وسائل الشيعة

[381] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (4)، وكذا كل ما قبله. (27355) 4 -
وعنهم عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمن العرزمي، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) قال: كان بين الحسن والحسين (عليهما السلام) طهر وكان بينهما في الميلاد ستة أشهر
وعشرا. (27356) 5 - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن محمد بن
حكيم، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال: قلت: فإنها ادعت الحمل بعد تسعة
أشهر؟ قال: إنما الحمل تسعة أشهر. (27357) 6 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن
الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن ذكره، عن أحدهما (عليهما السلام)، في
قول الله عز وجل: (يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد) (1) قال: الغيض: كل
حمل دون تسعة أشهر، وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة أشهر، فلما (2) رأت المرأة الدم
الخالص في حملها فإنها تزداد بعدد الأيام التي رأت في حملها من الدم. وروى العياشي في
(تفسيره) عدة أحاديث بهذا المضمون (3). أقول: هذا يحتمل الحمل على التقية، ويمكن تخصيص
ما قبله بما إذا لم تر الدم الخالص في الحمل كما هو الغالب، لكن لاجمال الدم الخالص
يشكل العمل به. _____ (4) التهذيب 8: 115 / 396 و
166 / 578. 4 - الكافي 1: 385 / 2. 5 - الكافي 6: 101 / 2، وأورده بتمامه في الحديث 2
من الباب 52 من أبواب العدد. 6 - الكافي 6: 12 / 2. (1) الرعد 13: 8. (2) في المصدر:
فكلما. (3) العياشي 2: 204 / 10. (*) _____